

إمتحان الفصل الخامس للسنة الثالثة قانون دولي خاص (مقياس تنازع القوانين) .

السؤال الأول : أجب بوضع علامة (x) في خانة الإجابة الصحيحة .

1- القانون الدولي الخاص هو قانون ينظم :

العلاقات بين الدول () . العلاقات الخاصة الدولية (x) . علاقة الأفراد داخل المجتمع () . علاقات الأجانب المالية () .

2- التكيف هو مهمة يقوم بها القاضي قصد :

معرفة جنسية الخصوم () . تحديد الجهة القضائية () . وضع محل النزاع ضمن طائفة من طوائف النظم القانونية المقررة في قانون

القاضي (x) . إسناد النزاع إلى قانون أجنبي مختص () . تكيف النزاع وفقا للقانون الذي أشارت إليه قاعدة التنازع () .

3- قاعدة التنازع أو قاعدة الإسناد هي التي :

تشتمل على الفكرة المسندة (x) . تشتمل على ضابط الإسناد (x) . تلزم القاضي بتطبيق القانون الأجنبي () .

4- أسند المشرع الجزائري الأهلية إلى :

قانون جنسية الدولة التي ينتمي إليها الطرف (x) . قانون دولة القاضي () . قانون الإرادة () . قانون موطن المدعي وقت رفع

الدعوى () . قانون الموطن () . قانون جنسية الأب () . قانون الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع () .

5- التنازع المكاني في القانون الدولي الخاص هو :

تنازع القانون الداخلي والقانون الدولي () . تنازع قوانين دول ذات سيادة (x) . تنازع قانون القاضي والقانون الدولي () .

تنازع قانون القاضي والقانون الأجنبي () . تنازع قانون قديم مع قانون جديد () . تنازع قانون جنسيتي المدعي والمدعى عليه () .

6- الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج :

تخضع لقانون جنسية الزوج () . تخضع للقانون الوطني لكل من الزوجين (x) . تخضع لأحكام القانون الدولي العام () . تخضع

لقانون المحكمة الناظرة في النزاع () . تخضع للقانون المختار من الزوجين () . تخضع لقانون دولة الزوج () .

7- قاعدة الإسناد الفردية :

قاعدة تنظم التكيف في المنازعات الدولية الخاصة () . قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها قانون القاضي (x) . قاعدة قانونية

تحدد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع () . قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي وقانون القاضي () .

8- إنحلال الزواج والإنفصال الجسماني مسند إلى :

قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى (x) . قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت رفع الدعوى () . قانون جنسية الزوج

عند إبرام العقد () . قانون موطن الزوج والزوجة بعد الزواج () . قانون المحكمة الناظرة في النزاع () .

9- القانون الأجنبي بالنسبة للقاضي الوطني :



قانون دولة ذات سيادة (x) . قانون يتم وضعه من طرف مجموعة من الدول () . قانون تشير الإتفاقية الدولية بتطبيقه () .

10- أحد شروط تنازع القوانين :

طرح النزاع أمام قضاء دولة المدعي () . أن ينظر في النزاع قضاء يتم إختياره من المتخاصمين () . تزام قانونين متعارضين أو أكثر لحكم العلاقة القانونية (x) وجود إتفاقية دولية تحدد القانون الواجب التطبيق () أن يفسح المشرع بتطبيق القانون الأجنبي (x)

11- صورة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص :

تنازع سلبى فقط (x) . تنازع إيجابي وسلبى (x) . تنازع إيجابي مع قانون القاضي فقط () . تنازع قانونين أجنبيين () .

12- نعني بقانون الإرادة :

القانون الأجنبي () . القانون المطبق على شكل التصرف () . القانون المختار من المتعاقدين (x) . القانون الأقوى صلة بالعقد والمتعاقدين () . قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع () . قانون دولة المدعي في النزاع () .

13- يستبعد تطبيق القانون الذي أشارت به قاعدة الإسناد :

في حالة رفضه من طرف الخصوم () . في حالة رفض القاضي الوطني تطبيقه () . عند وجود إتفاقية دولية (x) . حالة وجود قانون أكثر صلة بالعقد () . عند عدم معرفته من طرف القاضي الوطني () . عند مخالفته للنظام العام (x) .

14- الإحالة في القانون الدولي الخاص تعني :

يطبق القاضي قانون المدعي () . يطبق القاضي أحكام الإتفاقية الدولية () . يطبق القانون الذي أحالت إليه قاعدة الإسناد (x) .

15- من المعايير المعتمدة في أعمال الإحالة :

معيار القانون الأجنبي () . معيار القانون الغالب في دولة التعدد الطائفي (x) . معيار قانون القاضي عند عدم وجود نص قانوني (x) . معيار قانون دولة الجهة القضائية للمدعى عليه (x) .

السؤال الثاني : لو عرضت قضية وصية الهولندي على القضاء الجزائري في رأيك كيف سيكون حكمه ؟

الجواب : المادة (999) من القانون المدني الفرنسي تجيز للفرنسي ولو كان في الخارج أن يبرم وصية موقعا عليها بخط يده , وبمفهوم المخالفة يجوز للأجانب في فرنسا أن يبرموا وصاياهم بخط اليد , بينما المادة (992) من القانون الهولندي تمنع الهولنديين ولو كانوا مقيمين في الخارج من إجراء وصاياهم في الشكل العرفي , وتعتبر إجراء الوصية في الشكل الرسمي من المسائل والشروط المكتملة للأهلية . ومن ثم القانون الهولندي يعتبر الوصية باطلة لأن الرسمية ركن أساسي لصحتها ونفاذها على عكس القانون الفرنسي الذي إعتبر تحرير الوصية يدخل ضمن الشكل والشكل يخضع لقانون محل الإبرام , بينما في القانون الجزائري ونص المادة (16) من القانون المدني يسند الوصية لقانون الجنسية , أي أن المشرع الجزائري خص الوصية بقاعدة إسناد وجعل لها ضابط إسناد يتمثل في قانون الجنسية . ومن ثم فإن القضاء الجزائري سوف يطبق قانون جنسية الموصي أي القانون الهولندي وسيكيف إشتراط الرسمية التي يتطلبها قانون الجنسية بأنه شرط مكمل للأهلية , ولا يعتبره من الأشكال الخارجية التي يسري عليها قانون مكان تحريرها . وعليه ستكون نتيجة الحكم القضائي الجزائري التصريح بعدم صحة الوصية وبطلانها وعدم نفاذها في فرنسا لأن ضابط الإسناد في الوصية في القانون الجزائري نفسه في القانون الهولندي .